

21969 - المسافة التي تُوجب الصلاة في المسجد

السؤال

سأافر بمشيئة الله إلى بريطانيا وسأمكث هناك أسبوعاً. وأقرب مسجد يبعد مسافة كيلو ونصف الكيلو عن مكان إقامتي. وبالطبع فلن أسمع الأذان لأن الأذان لا يرفع في أغلب الأماكن في بريطانيا. وسيشق علي إلى حد ما أن أمشي كل هذه المسافة الطويلة خمس مرات يومياً ذهاباً وإياباً كي أصل إلى جماعة (وأنا أتمتع بصحة جيدة، لكن قطع هذه المسافة خمس مرات يومياً يتطلب جهداً). أعلم أن بمقدوري أن أستقل حافلة، لكن تكرار ذلك خمس مرات يومياً يتطلب الكثير من الجهد. فهل يجوز لي أن أصل منفرداً في مقر إقامتي طوال هذه المدة (الأسبوع)؟ لقد قرأت المسافة التي لا يمكن سماع الأذان بعدها وأنها تقارب الخمس كيلومترات، لكنني أظن أن هذه المسافة طويلة جداً كي يتطلب من المسلم أن يمشي ليصل إلى المسجد، بالإضافة إلى ذلك، فأنا لا أستطيع تخيل أن يسمع الأذان على بعد كل هذه المسافة الطويلة جداً، حتى وإن كان ذلك في هدوء شديد. أظن أن هناك خطأ في الحساب. أرجو أن توضح لي رأيك حول حكم الصلاة في المكان الذي أقيم فيه، هل يجوز ذلك أم لا؟

ملخص الإجابة

الواجب على من سمع النداء بالصوت المعتاد من غير مكبر أن يجيب إلى الصلاة في الجماعة في المسجد الذي ينادي بها فيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)، وينظر الجواب المطول لمعرفة ضابط سماع النداء والمسافة التي توجب الصلاة في المسجد.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- إجابة النداء لصلاة الجماعة في المسجد
- أقوال العلماء في ضابط سماع النداء

إجابة النداء لصلاة الجماعة في المسجد

“الواجب على من سمع النداء بالصوت المعتاد من غير مكبر أن يجيب إلى [الصلاحة في الجماعة في المسجد](#) الذي ينادي بها فيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح.

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر؟ فقال: خوف أو مرض.

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«هل تسمع النداء للصلوة»**. قال: نعم. قال: **«أجب»**.

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم، وقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به إلى الصلاة يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصفة).

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لقد هممت أن آمر بالصلاحة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق معه ب الرجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**.

والآحاديث في تعظيم شأن الصلاة والتحث على أدائها في المساجد كثيرة فالواجب على المسلمين المحافظة عليها في المساجد والتواصي بذلك والتعاون على ذلك.

أما من كان بعيداً عن المسجد لا يسمع النداء إلا بالمكبر فإنه لا يلزمته الحضور إلى المسجد وله أن يصلى ومن معه في جماعة مستقلة لظاهر الأحاديث المذكورة. فإن تجشموا المشقة وحضروا مع الجماعة في المساجد التي لا يسمعون منها النداء إلا بالمكبر بسبب بعدهم عنها كان ذلك أعظم لأجرهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم **«أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممسي....»** والأحاديث في فضل الذهاب إلى المساجد والتحث على ذلك كثيرة جداً والله ولي التوفيق. انتهي من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ج 12 ص 58-61

أقوال العلماء في ضابط سماع النداء

قال الشافعي رحمة الله: "إذا كان المنادي صيتاً، وكان هو مستمعاً (أي ليس بأصم)، والأصوات هادئة، الريح ساكنة، فأما إذا كان المنادي غير صيت والرجل غافل والأصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء." الأم ج 1/ ص 221

وقال النووي: "الاعتبار في سماع النداء: أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة، وهو مستمع فإذا سمع لزمه، وإن لم يسمع لم يلزمته)." المجموع شرح المذهب ج 4/ ص 353

وقال ابن قدامة: "الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب - إذا كان المنادي صيتاً، في موضع عال، الريح ساكنة، والأصوات هادئة، المستمع غير ساه ولا لاه.." المغني ج 2/ ص 107

ولمزيد الفائدة، ينظر هذه الأوجوبة: (20655) (298906) (72398) (40113) (178385) (315064).

والله أعلم.